

وبذلك يكون من المفهوم أن أية مبلغ غير مسحوبة للقرض من الأصل وحصه الأعلى مليوناً ليرة لا يستحق عليها أية فوائد مددتها . وفي هذه الحالة يستمر احتساب فوائد دائنة مقدارها (٥ ٪) للأرصدة الدائنة بالليرة اللبنانية . ولا توقف هذه الفائدة إلا عن المبالغ الدائنة المساوية للمبالغ التي تسحب في حدود القرض .

(٤) مدة هذا الاعتماد ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع على هذا العقد وهي قابلة للتجديد لذات المدة ويتم التجديد بخطاب مسجل يرسله المستعير قبل انتهاء المدة .

(٥) يعتبر كشف الحساب الذي يرسله المعير للمستعير كل ثلاثة أشهر مصدقاً عليها قطعياً إذا لم تصل المعير ملاحظات المستعير التحريرية عليه بعد أسبوعين من تاريخ استلامه .

(٦) في حالة طلب السفارة قروضاً دون أن يكون في حسابها ما يغطي قيمة هذه القروض سوف تحتسب عليها نسبة الفائدة التي يتفق عليها الطرفان .

(٧) تحرر هذا العقد من خمس نسخ أصلية وقع عليها المتعاقدان وسلمت السفارة ثلاث نسخ منها واحتفظ الطرف الأول بنسختين .

الطرف الأول
بنك مصر لبنان

الطرف الثاني
ابراهيم صبرى

عضو مجلس الإدارة والمدير العام

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ١١/٢٣/١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق فتح اعتماد الحساب الجارى بين بنك مصر لبنان وبين سفارة جمهورية مصر العربية في لبنان والموقع عليه بتاريخ ١٩٦٩/٧/٢٩ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٦ .

قرار

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق فتح اعتماد الحساب الجارى بين بنك مصر لبنان وسفارة جمهورية مصر العربية في لبنان والموقع عليه بتاريخ ١٩٦٩/٧/٢٩ ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٦٩/٧/٢٩

تحريراً في ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق فتح اعتماد بالحساب الجارى بين بنك مصر لبنان وبين سفارة جمهورية مصر العربية في لبنان والموقع في بيروت بتاريخ ١٩٦٩/٧/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرار

(مادة وحيدة)

لوافق على اتفاق فتح اعتماد بالحساب الجارى بين بنك مصر لبنان وسفارة جمهورية مصر العربية في لبنان والموقع في بيروت بتاريخ ١٩٦٩/٧/٢٩ ، وذلك مع الاحتفظ بشرط التصديق ما

تحريراً في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

١٩٦٩/٧/٢٩

بنك مصر لبنان

شركة مساهمة لبنانية

عقد فتح اعتماد بالحساب الجارى

بين بنك مصر لبنان - المسمى فيما يلي " المعير " .. طرف أول
وبين سفارة الجمهورية العربية المتحدة في لبنان - ممثلة
في شخص السيد السفير الأستاذ ابراهيم صبرى -
المسماة فيما يلي " المستعير " طرف ثان

(١) يفتح المعير للمستعير وفقاً لنصوص هذا العقد وشروطه اعتماداً
على السلطة اللبنانية بالحساب الجارى المدين .

(٢) يكون الحد الأعلى للأصل الذى يمكن أن يكون المستعير مديناً
بمبلغه من جراء هذا الاعتماد مبلغ مليونى ليرة لبنانية .

(٣) يستحق على كل مبلغ يسحبه المستعير من هذا الاعتماد ولصالح المعير
فائدة مقدارها (١ ٪) سنوياً من تاريخ سحبه وتحتسب هذه الفائدة
المبالغ المقرضة التي لا تزيد على أرصدة السفارة الدائنة بالليرة اللبنانية .